

رسالة الاحتفال بسؤال الأطفال

للحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله

المتوفى سنة 911 هـ



عبد السلام بن محمد العامر

رسالة

الاحتفال بسؤال الأطفال

للحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله

المتوفى سنة ٩١١ هـ

حققها وعلق عليها

عبد السلام بن محمد بن عبد الله العامر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ..^(١)

فهذه إحدى رسائل السيوطي رحمه الله التي تكلّم فيها عن مسألة الأطفال الذين يموتون قبل بلوغهم. هل يُفتنون في قبورهم بالسؤال؟.

فذكر قولين لأهل العلم في المسألة، وذكر ما حضره من الأحاديث والآثار.

وهذه الرسالة مطبوعة ضمن كتاب "الحاوي في الفتاوى" للسيوطى. ولها عدة مخطوطات مصورة^(٢).

واعلم أن الطفَلَ في الشرع يُطلق على المولود. لقوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا}.

قال الشوكاني في "فتح القدير" (٧١٣/٤): أي أطفالاً. وأفرده لكونه اسم جنسٍ. أو على معنى يُخرجُ كُلَّ واحدٍ منكم طفلاً. انتهى.

(١) بدأت بتحقيق الكتاب. والتعليق عليه في ظهر يوم السبت. ٢١ / ١٠ / ١٤٤١ هـ

(٢) منها مخطوطة (أ) في المكتبة السليمانية. في إسطنبول في تركيا. مكتوبة بخطٍ جيدٍ. بخطٍ منصور بن سليم بن حسن الدمناوي الأزهري. في تاريخ ١٠٤١ هـ
ومنها مخطوطة (ب) في المكتبة الأزهرية. وناسخها مجهولٌ. وكذا لا يُعرف تاريخ نسخها. وفيها نقُصٌ في آخرها.

ومنها مخطوطة (ج) لا أدرى من كتبها. وخطُّها جيدٌ، وذكر في آخرها: تمت بخير. بتاريخ ١١٦١.



الاحتفال بسؤال الأطفال

٣

قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٩٣/٤): فأخبر عز وجل أنه يخرجهم طفلاً، ثم وجدهم عز وجل قد بین نهاية الطفولة في آية أخرى. وهي قوله عز وجل: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم} فعَقْلَنَا بِذَلِكَ، أَنَّ مَا دُونَ بِلُوْغِ الْحَلْمِ حَالٌ طُفُولِيٌّ، وَأَنَّ مَا بَعْدَ الْحَلْمِ صِدْرٌ لَهُ، وَلَا شَيْءَ نَعْلَمُهُ يَكُونُ تَالِيًّا لِلطُّفُولِيَّةِ غَيْرَ الشَّبَابِ، فَعَقْلَنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ احْتَلَمَ شَابٌ، ثُمَّ يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ. انتهى.

قال الحافظ في "الفتح" (٢٧٧/٥): قول الله عز وجل {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم. وقد أجمع العلماء على أنَّ الاحلام في الرجال والنساء يلزمُ به العبادات والحدود وسائر الأحكام. وهو إنزال الماء الدافق. سواء كان بجماع أو غيره. سواء كان في اليقظة. أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام. إلا مع الإنزال. وأجمع العلماء على أنَّ الحيض بلوغ في حق النساء. انتهى.

وثمَّت علامات للبلوغ تخرج الإنسان من حد الطفولة. اختلف العلماء فيها. منها العُمر. وخشونة الصوت ، وتكلُّك الثديين للأُنثى . ونباتُ الشعر حول القُبُل . وغيرها.



الاحتفال بسؤال الأطفال^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم.

وصلَّى الله على سيدنا محمد.

الحمدُ لله وكفى. وسلامٌ على عبادِه الذين اصطفى.

مسألة:

اختلفَ في الأطفال. هل يُفتنون في قبورهم، ويسألُهم منكرٌ ونكير^(٢) أولاً؟

(١) كذا جاء تسميتها في (أ). وهو الأوضح من حيث موضوع الرسالة. ووقع في (ب) و (ج) الاحتفال بالأطفال. وهو من باب الاختصار. ووقع في نسخة الأزهرية (ب) في آخرها "تمَّ الاحتفال بذكر الأطفال".

(٢) توالت الأدلة في سؤال الملائكة للعبد بعد وضعه في القبر. وجاء في بعضها مصراًًا بتسمية الملائكة بـ"منكر ونكير". عند الطبراني في "تهديب الآثار" (٧٢٣) والبيهقي في "الشعب" (٣٩١) في حديث البراء المشهور الطويل عند أحمد وأهل السنن. وفي حديث أبي هريرة عند الترمذى (١٠٧١) وفيه "أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير". وجاء من حديث عبادة وعمر وغيرهم.

قال ابن حجر في "الفتح" (٣/٢٣٧): زاد الطبراني في "الأوسط" من طريق أخرى عن أبي هريرة "أعينهما مثل قدور النحاس. وأنبيتها مثل صياصي البقر، وأصواتها مثل الرعد". ونحوه لعبد الرزاق من مُرسِل عمرو بن دينار. وزاد "يحرران بأنبياتها. ويطآن في أشعارهما. معهما مِرْزَبَةً لِوَاجْتِمَاعِهِا". وأورد ابن الجوزي في "الموضوعات" حديثاً فيه "إِنَّ فِيهِمْ رُومَانَ وَهُوَ كَبِيرُهُمْ". وذكر بعض الفقهاء أنَّ اسم اللذين يسألان المذنب "منكر ونكير"، وأنَّ اسم اللذين يسألان المطیع "مبشِّر وبشیر". انتهى كلامه.



الاحتفال بسؤال الأطفال

٥

على قولين شهيرين. حكاهما ابنُ القيم في "كتاب الروح" عن أَصْحَابِه الحنابلة، ورأيُهَا أيضًا للحنفية وللملائكة. ويُخْرِجَان من كلام أَصْحَابِنا الشافعية.

أحدهما: أنهم لا يُسَأَّلُون. وبه جزم النَّسْفِي من الحنفية. وهو مُقتضى كلام ابن الصلاح والنوويٍّ وابن الرفعة والسبكي، وصرَّح به الزركشي. وأفتى به الحافظ ابن حجر.

وقال السفاريني في "لوامع الأنوار البهية" (٨/٢): الملكان اسمهما مُنْكَرٌ ونَكِيرٌ. ونصَّ على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه. قال الحكيم الترمذى: وإنما سُمِيَا "فتانِيَ القبر" لأنَّ في سُؤالِهِ انتهاً. وفي خلقهما صعوبةً. قال: وسُمِيَا منكراً ونكيراً، لأنَّ خلقَهُمَا لا يُشَبِّهُ خلقَ الْأَدْمِينَ، ولا خلقَ الملائكة، ولا خلقَ الْبَهَائِمَ، ولا خلقَ الْهَوَامَ، بل هُمَا خلقٌ بدِيعٌ. وليس في خلقَهُمَا أُنْسٌ لِلنَّاظِرِينَ إِلَيْهِمَا. جعلَهُمَا اللَّهُ تَكْرِمَةً لِلْمُؤْمِنِ لِتُشَبِّهَهُ وَتُبَصَّرَهُ. وَهَتَّكَ لِسْتِيَّ الْمَنَافِقَ فِي الْبَرْزَخِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبَعَّثَ.

قال جلال الدين السيوطي: وهذا يدلُّ على أنَّ الاسم مُنْكَرٌ بفتح الكاف. وهو المجزوم به في "القاموس". قلت: وكذا في نهاية ابن الأثير. قال: وَمُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ اسماً الْمَلَكِينَ مُفْعَلٌ وَفَعِيلٌ.

وذكر ابن يونس من الشافعية، أنَّ اسماً ملكيَّ المؤمن مبشر وبشير. قلت: وهذا يحتاج إلى دليلٍ مأثورٍ، وأنَّى به. فإنَّ الأحاديث ليس فيها سوى منكَرٌ ونكِيرٌ. وقد أشار إلى ذلك السيوطي في أرجوزته بقوله:

وضبط مُنْكَرٌ بفتح كاف... فلستُ أدرِي فيه من خلاف
وذكر ابنُ يُونُسَ من صَحِّبِنَا... أَنَّ اللَّذِينَ يَأْتِيَانَ الْمُؤْمِنَةَ
اسْمَهُمَا الْبَشِيرُ وَالْمُبَشِّرُ... وَلَمْ أَفَ فِي ذَلِكَ مَا يُؤْثِرُ

وقال الإمام المحقق ابن القيم في "كتاب الروح": قال كثيرون من المعتزلة: لا يجوز تسمية ملائكة الله بمنكَرٍ ونكِيرٍ، وإنما المُنْكَر ما ييدو من تجلجه إذا سُئلَ، والنكير تقرير الملائكة له، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: نؤمن بعذاب القبر. وبمنكَرٍ ونكِيرٍ. وروجع في منكَرٍ ونكِيرٍ. فقال هكذا هو. يعني أنها مُنْكَرٌ ونكِيرٌ. انتهى كلام السفاريني.



الاحتفال بسؤال الأطفال

والثاني: أنهم يُسأّلون. روى ناہ عن الضحاك من التابعين. وجزم به من الحنفية البزاری والبيکساري^(١) والشیخ أکمل الدين. وهو مقتضى كلام ابن فورك والمتولی وابن يونس من أصحابنا. ونقله الشیخ سعد الدين التفتازانی^(٢) عن أبي شجاع^(٣). وجذم به من المالکية القرطبي في "الذکر"، والفاکھانی وابن ناجي والأقہمی^(٤). وصححه صاحب المصباح في علم الكلام.

ذكرُ نَوْلِ الْأَوَّلِ:

قال النسفي^(٥) في "بحر الكلام": الأنبياء وأطفال المؤمنين ليس عليهم حساب. ولا عذاب القبر، ولا سؤالٌ مُنکرٌ ونکير.

(١) وقع في مطبوع "الحاوی" (٢/١٦٦) البيکساري. بالباء الموحدة التحتية. وهو خطأ وسيأتي إن شاء الله ترجمة هؤلاء الأعلام رحمهم الله.

(٢) تفتازان قرية تابعة لمدينة نسا في خراسان. تقع مدينة نسااليوم في "تركمانستان" جنوب غرب العاصمة عشق آباد بـ ١٨ كيلو تقریباً. وسيأتي ترجمته إن شاء الله.

(٣) أحمد بن الحسين بن أحمد أبو الطيب الأصبهاني. يكنى بأبي شجاع. من فقهاء الشافعية. ولد سنة ٥٣٣ هـ من تصانيفه: الغایة في فروع الفقه الشافعی، المعروف بـ متن أبي شجاع. وشرح الإقناع للماوردي. ووثقى بالمدينة النبوية سنة ٥٩٣ هـ.

الأعلام (١/١١٧) للزرکلی.

(٤) بهمزة مفتوحة، وقاف ساكنة. وفاء مفتوحة. وبعدها سین مهملة، نسبة إلى أقہمی، وهي قرية من قرى مصر. قاله الصفدي في "أعيان العصر" (٢/٣٣٠).

وسنّاتي ترجمة هؤلاء الأعلام إن شاء الله.

(٥) أبو المعین میمون بن محمد بن المعتمد بن محمد المکحولی النسفي. الفقيه الحنفی. المتوفی سنة



الاحتفال بسؤال الأطفال

وقال النووي في "الروضۃ" من زوائدہ. وفي "شرح المهدب": التلقین إنما هو في حق الميت المکلف. أما الصبي ونحوه فلا يلقين^(۱).

٥٠٨ هـ. له عدّة مصنفات. هداية العارفین (١٠٢).

(۱) التلقين على نوعين.

النوع الأول: تلقين المحتضر. وتذکیره بالشهادة. لما أخرجه مسلم في "صحیحه" (٩١٦، ٩١٧) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً "لقنا موتاكم لا إله إلا الله". وهو للبالغ باتفاق. واختلفوا في الصغير الممیز والجنون.

فقيل: يشملها الحديث بعمومه.

وبحث بعضهم الوجوب بناء على وجوب تعليمه للشراطع.

وقيل: لا يلقين إلا من بلغ. ورجحه النووي رحمه الله. كما حكاه عنه غير واحد.

النوع الثاني: تلقين الميت عقب دفنه في القبر.

قال النووي في "المجموع" (٥ / ٣٠٤): قال جماعاتٌ من أصحابنا: يستحب تلقين الميت عقب دفنه. فيجلسُ عند رأسه إنسانٌ ويقول: يا فلان ابن فلان، ويا عبد الله ابن أمّة الله. اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا. شهادة أن لا إله وحده لا شريك له. وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّ الجنة حقٌّ. وأنَّ النار حقٌّ. وأنَّ البعث حقٌّ. وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها. وأنَّ الله يبعث من في القبور، وأنَّك رضيت بالله ربِّا. وبالإسلام ديناً. وبمحمدٍ نبياً. وبالقرآن إماماً. وبالكتبة قبلةً. وبالمؤمنين إخواناً. زاد الشيخ نصر: رب الله لا إله إلا هو. عليه توكلتُ وهو ربُّ العرش العظيم. فهذا التلقين عندهم مستحبٌ. من نصَّ على استحبابه القاضي حسين والمتوّلي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم. ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً.

وسُئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به. قال: ورأينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد. وبعمل أهل الشام قدِيماً. هذا كلام أبي عمرو.



الاحتفال بسؤال الأطفال

قال الزركشي^(١) في "الخادم": هذا تابعٌ فيه ابن الصلاح فإنه قال: لا أصل

قلت [النwoي]: حديث أبي أمامة. رواه أبو القاسم الطبراني في "معجمه" بإسناد ضعيفٍ. ولفظه عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال: "شهدتُ أباً أمامة رضي الله عنه وهو في النزع. فقال: إذا مُتْ فاصنعوا بي. كما أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إذا ماتَ أَحَدٌ من إخوانكم فسوِّيُّ التراب على قبره. فليقُمْ أَحَدُكُمْ على رأسِ قبره. ثُمَّ ليقل: يا فلانُ ابن فلانة فإنه يسمعه. ولا يُجِيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة. فإنه يَسْتَوِي قاعداً. ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون. فليقل: اذْكُرْ ما خرَجَتْ عَلَيْهِ مِن الدُّنْيَا شَهادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبِّ الْإِسْلَامِ دِينِنَا . وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً . فَإِنَّ مُنْكِرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ . فَيَقُولُ: انطُلقْ بِنَا . مَا نَقْدِعُ عِنْدَنَا لَقْنَ حُجَّتَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّمَا لَمْ نَعْرِفْ أُمَّهَ؟ قَالَ: فَيُنَسِّبُهُ إِلَى أُمَّهِ حَوَاءَ . يَا فلانَ ابنَ حَوَاءَ".

قلت [الnwoي]: فهذا الحديث - وإنْ كان ضعيفاً - فیستأنس به. وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المساحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب. وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث. كحديث "واسألوه التثبيت". ووصية عمرو بن العاص. وهما صحيحان سبق بيانهما قريباً. ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمنٍ من يعتقد به، وإلى الآن. وهذا التلقين إنما هو في حق المكلَفَ الميت. أما الصَّبِيُّ فلا يُلْقَنُ. والله أعلم. انتهى كلام النwoي.

قال السيوطي في "الحاوي" (١٩١/٢): التلقين لم يثبت فيه حديثٌ صحيحٌ ولا حسنٌ. بل حدِيثُه ضعيفٌ باتفاق المحدثين. ولهذا ذهبَ جمهورُ الأمة إلى أنَّ التلقين بدعةٌ. وآخرُ من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام. وإنما استحبَّه ابن الصلاح وتبعه النwoيُّ نظراً إلى أنَّ الحديثَ الضعيفَ يُتسامح به في فضائل الأعمال. انتهى.

(١) محمدُ بنُ بهادر بن عبد الله التُّركي الأصلُ. المصري. الشيخ بدر الدين الزركشي ولد سنة ٧٤٥. عُني بالاشتغال من صغره. فحفظَ كُتبَهُ وأخذَ عن الشيخ جمال الدين الإسنوبي. والشيخ سراج الدين البليقيني ولازمه. وعُني بالفقه والأصولِ والحديثِ. وكان مُنقطعاً في منزله لا يتَرَدَّدُ إلى أحدٍ إلَّا إلى سوق الكتب. مات في رجب سنة ٧٩٤ بالقاهرة. انتهى بتجوز.



الاحتفال بسؤال الأطفال

لتلقينه. يعني. لأنَّه لا يُفتن في قبره.

وقال في موضع آخر في "الخادم": ما قاله ابن الصلاح والنوي مبنيٌ على أَنَّه لا يُسأل في قبره. انتهى.

وقد تابعهما على ذلك ابنُ الرفعة^(١) في الكفاية، والسبكي في شرح المنهاج. وسُئلَ الحافظ ابنُ حجر عن الأطفالِ. هل يُسألُون؟ فأجابَ: بِأَنَّ الْذِي يَظْهُرُ اختصاصُ السُّؤالِ بِمَنْ يَكُونُ مُكَلَّفًا.

ذكر نقول القول الثاني:

أخرج ابنُ جرير في "تفسيره" عن جُويبر قال: ماتَ ابنُ لِلضحاكَ بنِ مُزاحمَ ابن ستةَ أَيَّامٍ. فقال: إِذَا وَضَعْتَ ابْنِي فِي لَحِدِّهِ فَأَبْرِزْ وَجْهَهُ، وَحُلَّ عَقْدَهُ. فِإِنَّ ابْنِي مُجْلِسٌ وَمَسْؤُلٌ، فَقُلْتُ: عَمَّ يُسَأَلُ؟ قال: عَنِ الْمِيثَاقِ الَّذِي أَقْرَرَ بِهِ فِي صُلْبِ آدَمَ^(٢).

الدرر الكامنة (٤٧٩/١) لابن حجر.

وكتابه "خادم الرفاعي والروضة" في الفروع. كتابٌ كبيرٌ. حُقِّقَ في عدة رسائل جامعة.

(١) أحمد بن محمد بن علي بن مربع المصري الشافعيُّ الشیخ نجم الدين ابن الرفعه. ولد سنة ٦٤٥. اشتهر بالفقه إلى أنْ صار يُضرب به المثل. وكان إذا أطلق الفقيه انصرَفَ إليه بغير مُشارک. مع مشارکته في العربية والأصول. وعَمِلَ "الكفاية في شرح التنبيه" ففاقَ الشروحَ. مات ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب. سنة ٧١٠ هـ.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٠٨/١) للشوکانی.

(٢) تفسير الطبرى (٢٣٠/١٣) حدَثني علي بن سهل قال: حدَثنا ضمرةُ بنُ ربيعة قال: حدَثنا أبو مسعود عن جوipir. فذكره. وفيه. قلتُ: يا أبا القاسم، وما هذا الميثاق الذي أقرَّ به في صُلْبِ آدَم؟ قال: ثني ابنُ عباس أَنَّ اللَّهَ مسَحَ صُلْبَ آدَمَ، فاستخرج منه كُلَّ نسمَّةٍ هو خالقُها إلى يوم القيمة، وأَخْذَ منهم



الاحتفال بسؤال الأطفال

وقال البزار^(١) من الحنفية في "فتاویه": السؤال لكل ذي روح حتى الصبي، والله تعالى يلهمه.

الميثاق أُنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَكْفِلُهُمْ بِالْأَرْزَاقِ، فَلَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يُولَدَ مَنْ أَعْطَى
الميثاق يومند، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمُ الْمِيثَاقُ الْآخَرُ فَوْفَى بِهِ نَفْعَهُ الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ، وَمَنْ أَدْرَكَ الْمِيثَاقَ الْآخَرَ فَلَمْ
يَفِ بِهِ لَمْ يَنْفَعْهُ الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ، وَمَنْ مَاتَ صَغِيرًا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْمِيثَاقَ الْآخَرَ مَاتَ عَلَى الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ عَلَى
"الفطرة".

وإسناده ضعيف جداً. فيه جوير بن سعيد. ضعفه ابن المديني جداً.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي^٢ وعلي بن الجنيد والدارقطني^٣: متوك.

والضحاك بن مزاحم. وثقة ابن معين وأبو زرعة وأحمد وغيرهم. وقد أنكر سماعه من ابن عباس
جماعة من الحفاظ. كشعبة والإمام أحمد وابن حبان وابن عدي وغيرهم.

قال أبو قتيبة عن شعبة: قلت لشاش: الضحاك سمع من ابن عباس قال: ما رأه قط.

وقال سلم بن قتيبة أبو داود عن شعبة: حدثني عبد الملك بن ميسرة قال: الضحاك لم يلق ابن عباس.
إنما لقي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير.

وقال أبوأسامة: عن المعلى عن شعبة عن عبد الملك قلت للضحاك: سمعت من ابن عباس؟ قال: لا.
قلت: فهذا الذي تحدّثه عمن أخذته؟ قال: عن ذا. وعن ذا.

وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: كان شعبة لا يحدّث عن الضحاك بن مزاحم، وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قط.

التهدى (٤/٣٩٨) لابن حجر. وجامع التحصيل (١١/٩٩) للحافظ العلائى.

(١) محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكُردي الإمام حافظ الدين الخوارزمي الحنفي. المعروف بالبزارى. توفي سنة ٨٢٧ من تصانيفه. الجامع الوجيز المشهور بفتاوی البزارية. شرح مختصر القدورى. مناقب الإمام أبي حنيفة وغير ذلك.

هداية العارفين (٤/٤٤) للبابانى. الأعلام العثمانيون (١١/٥٩) د أحمد الشرقاوى



الاحتفال بسؤال الأطفال

وقال الزركشي في "الخادم": قد صرَّح ابنُ يونس^(١) في "شرح التعجيز" بأنَّه يُستحبُ تلقينُ الطفليِّ. واحتاجَ بَأْنَ النَّبِيَّ ﷺ لَقَنْ ابْنَه إِبْرَاهِيمَ. قال: وهذا احتاجَ به المُتَوَلِّ في أَصْلِ المسألة.

وقال السُّبْكِي^(٢) في "شرح المنهاج": إنَّمَا يُلَقِّنُ الْمِيتُ الْمُكَلَّفُ. أَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا يُلَقِّنُ. وقال في "التممة": إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا حَدَّ ابْنَه إِبْرَاهِيمَ لَقَنَهُ. وهذا غريبٌ. انتهى. وعبارة "التممة"^(٣): الأَصْلُ فِي التَّلْقِينِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دُفِنَ إِبْرَاهِيمَ.

(١) عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي. تاج الدين. أبو القاسم الفقيه المحقق. ولد سنة ٥٩٨ هـ. قال الإسنوي: كان فقيهاً أصولياً فاضلاً. توفي في شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة. من تصانيفه التعجيز: في اختصار الوجيز . وهو كتاب نفيس ، وإنما حمله اسمه. وكتاب "التطريز شرح التعجيز". في مجلدين ضخمين. ومات ولم يكمله. بل بقي منه أكثر من الرُّبع.

طبقات الشافعية (١/٩٣) لابن قاضي شبهة.

(٢) علي بن عبد الكافي بن علي الأنباري، الحزرجيُّ السُّبْكِيُّ، الشافعي، تقى الدين، أبو الحسن. عالمٌ مشارك في الفقه والتفسير والأصولين والمنطق والقراءات والحديث واللغة. ولد بسبك من أعمال المتوفاة بمصر في صفر، سنة ٦٨٣ هـ وتفقه على والده، وولي قضاء الشام، وتوفي في جمادى الآخرة بظاهر القاهرة، سنة ٧٥٦ هـ ودفن بمقابر الصوفية. من تصانيفه الكثيرة: الابتهاج في شرح المنهاج للنبوبي، وفي شذرات الذهب: صنف نحو مائة وخمسين كتاباً.

معجم المؤلفين (٧/١٢٧) لعمرو كحالة.

(٣) أبي كتاب "تممة الإبانة عن أحكام فروع الديانة" لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولى شيخ الشافعية.

قال الذهبي في "السير" (١٨/٥٨٥): كتابه "التممة" تَمَّ به "الإبانة" لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود. مات ببغداد سنة ٤٧٨ كهلاً، وله ٥٢ سنة رحمه الله.



الاحتفال بسؤال الأطفال

قال: قل الله ربِّي، ورسولي أبي، والإسلام ديني، فقيل له: يا رسول الله أنت تُلقنَه. فمن يُلقنُنا؟ فأنزل الله تعالى {يُثبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} انتهى.

وقال الشيخ سعد الدين^(١) في "شرح العقائد": قال أبو شجاع: إنَّ للصبيان سُؤالاً. وقال صاحب "المصباح"^(٢): الأصحُّ أنَّ الأنبياء لا يُسألون. وتسألُ أطفال المسلمين، وتوقفَ أبو حنيفة في سُؤالِ أطفال المشركين.

وقال القرطبي^(٣) في "التذكرة": فإنْ قالوا ما حُكْمُ الصغارِ عندكم؟ قلنا: هم

(١) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الإمام الكبير. صاحبُ التصانيف المشهورة. من أئمة العربية والبيان والمنطق. شرع في التصنيف. وهو في ستَّ عشرة سنة. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنة ٧٢٢ هـ. وأقام بسرخس، وأبعدَهَ تيمورلنك إلى سمرقند، فُتوّفي فيها سنة ٧٩١ هـ، ودُفنَ في سرخس. كانت في لسانِه لكتة. من كتبه "شرح العقائد النسافية".

الأعلام للزركي (٢١٩/٧). البدر الطالع (٢٩٤/٢) للشوكاني

(٢) عبد الله بن عمر بن محمد بن عليٍّ أبو الحير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي. صاحب كتاب "أنوار التنزيل في التفسير". و"المصباح في أصول الدين". كان إماماً علاماً، عارفاً بالفقه والتفسير والأصولين والعربية والمنطق؛ نظاراً صالحًا متعبدًا شافعياً. مات سنة ٦٨٥ بتبريز. كذا ذكره الصفدي. وقال السبكي: سنة ٩١.

بغية الوعاة (٥٠/٢) للسيوطى رحمه الله.

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم الإمام أبو العباس الأنباري القرطبي المالكي. المحدث. نزيل الإسكندرية. ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين. وسمع بها. وقدِّمَ وحدَثَ بها وبمصر. واختصر الصحيحين. ثمَّ شرح مختصر صحيح مسلم. وسمَّاه "المفهم" وأتى فيه بأشياءً مفيدةً. وكان بارعاً في الفقه والعربية، عارفاً بالحديث. وتوفي بالإسكندرية سنة ستَّ وخمسين وستَّ مائة، وكان يُعرف في بلاده بابن المزين.



الاحتفال بسؤال الأطفال

١٣

كالبالغين، وأنَّ العقلَ يكُملُ لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم، ويُلهمون الجوابَ عَمَّا يُسألون عنده. هذا ما تقتضيه ظواهرُ الأخبار، وقد جاءَ أنَّ القبرَ ينضمُ عليهم كما ينضمُ على الكبار^(١). وقد روى هنَّادُ بنُ السَّري عن أبي هريرة، أَنَّه كان

الوافي في الوفيات (١٧٣/٧) للصفدي.

(١) أخرج أبو يعلى كما في "المطالب العالية" (٢/٥٠٠) والطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٧٥٣) والضياء في "المختارة" (٥/٢٠٠) وابن عدي في "الكامل" (٢/١٠٩) وعبد الله بن أحمد في "السنة" (١٣١١) من طريق إبراهيم بن الحجاج الناجي. وعبد الله بن أحمد أيضًا (١٣١٠) من طريق وكيع كلامها عن حماد بن سلمة عن ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَبِيٍّ فَقَالَ: لَوْ كَانَ نَجَا أَحَدٌ مِّنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ".

قال ابن حجر في "المطالب": إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/٩٦): ورجله موثقون.

وقال البوصيري في "اتحاف المهرة" (٢/١٤٨): رجاله ثقات.

وأنكره الذهبي في "الميزان" (١/٣٧٢).

ولعله أنكره من جهتين.

الجهة الأولى: جهة المتن. فإنَّ الصَّبِيَّ المُسْلِمُ في الجنة. لعدمِ أَهْلِيَّتِهِ . كما صَحَّت بذلك الأدلة. فضمُّ القبر عليه نوعٌ من العذاب . بدليل قوله "لو نجا" وفيها إشعار بالألم حال الضمِّ.

الجهة الثانية: جهة الإسناد. فقد اختلف فيه على حمادٍ وكيعٍ.

فأخرج الطبراني في "الكبير" (٣٨٥٨) من رواية عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسِ بْنِ عَازِبٍ عن أَبِي أَيُوبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وقال : "لو أفلتَ أحدٌ".

وقال الضياء في "المختارة": رواه أبو سلمة موسى بن إسماعيل عن حمادٍ عن ثَمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ . وقد رواه غير واحدٍ مُتَّصِلاً . كما أخر جناته. منهم المؤمل بن إسماعيل والعلاء بن عبد الجبار.



الاحتفال بسؤال الأطفال

١٤

قال الدارقطني: رواه حرّمي بن عماره وسعيد بن عاصم اللخمي - شيخ بصرىٰ - عن حماد عن ثيامة عن أنسٍ. وخالفهما وكيع وأبو عمر الحوضي روياه عن حماد عن ثيامة مرسلاً. وهو الصحيح. انتهى كلام الضياء.

قلت: تبيّن من هذا، أنه رواه عن حماد متصلاً. إبراهيم بن الحجاج. ومؤمل بن إسماعيل. والعلاء بن عبد الجبار. وحرّمي بن عماره. وسعيد بن عاصم اللخمي.
ورواه عن حماد مرسلاً. موسى بن إسماعيل وحفص بن عمر النمري أبو عمر الحوضي.
أمّا وكيع. فروي عنه مرسلاً ومتصلاً. وروي بزيادة البراء عن أبي أيوب رضي الله عنهم. كما تقدّم.
وقال ابن رجب في "أهوال القبور" (٩٤/١): وقد اختلف فيه على حماد. فرواه جماعةٌ عنه مرسلاً.
والمرسل هو الصحيح عند أبي حاتم الرازي والدارقطني. انتهى.

قلت: وإنما صحّحا المرسل لثقة وقوّة رجاله. دون النظر في كثرة من وصله.
فأبُو عمر الحوضي. قال عنه أحمد: ثبت متقنٌ. لا يؤخذ عليه حرفٌ واحدٌ. انتهى.
وموسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري. قال عنه ابن معين: ثقة مأمونٌ. وقال أبو حاتم: ثقةٌ. ولا أعلم أحداً من أدركناه أحسن حديثاً من أبي سلمة. انتهى.
أمّا من رواه متصلاً. فمؤمل بن إسماعيل، لكنه سيء الحفظ.
وسعيد بن عاصم. لم أجده له ترجمة. وقول الدارقطني عنه: شيخ بصرىٰ. ليس توثيقاً.
وإبراهيم بن الحجاج السامي الناجي. وثقة الدارقطني، وذكره ابن حبان في "الثقة". وقال ابن قانع: صالحٌ.

وحرّمي بن عماره. قال ابن معين: صدوق. وذكره العقيلي في "الضعفاء". وحكى عن الأثر عن أَحْمَد ما معناه، أنه صدوقٌ كانت فيه غفلةٌ. وأنكَرَ عليه أَحْمَدُ حديثين من حديثه عن شعبة. أحدهما حديث جارية بن وهب وقد صحّحه الشیخان. والآخر حديث أنس "من كذبَ علَيَّ". قاله ابن حجر في "التهذيب" (٢٠٤/٢).

أمّا العلاء بن عبد الجبار: فقال العجلي: ثقةٌ. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأسٌ. وذكره ابن حبان في "كتاب الثقة". كذا في التهذيب.



يُصْلِي على المنفوسِ ما عَمِلَ خطيئةً قَطُّ. فيقول: اللَّهُمَّ أَجْرُه من عذابِ القبر. ^(١).

انتہی۔

وَالْأَوَّلُونَ قَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ السُّؤَالُ مِنْ عِقْلِ الرَّسُولِ وَالْمُرْسَلِ، فَيُسَأَّلُ. هَلْ آمِنَ
بِالرَّسُولِ. وَأَطَاعَهُ. أَمْ لَا؟.

قالوا: والجوابُ عن حديثِ أبي هريرةَ، أَنَّه لِيُسْ المَرَادُ فِيهِ بَعْذَابُ الْقَبْرِ عَقْوَبَتُهُ،
وَلَا السُّؤَالُ. بَلْ مُجَرَّدُ الْأَلْمِ بِالْغَمِّ وَالْهَمِّ وَالْخَسْرَةِ وَالْوَحْشَةِ وَالضَّغْطَةِ الَّتِي تَعْمَلُ
الْأَطْفَالَ وَغَيْرَهُمْ.

وقد يُستشهد لأصحاب القول الثاني. بما أخرجه ابن شاهين^(٢) في "السنة" قال:

(١) أخرجه هنّاد بن السّري في "الزهد" (٣٥١) ومالك في "الموطأ" (٧٧٦) وعبد الرزاق في "المصنف" (٦١١٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠٩٦) وابن المنذر في "الأوسط" (٩٨٨٥) والطبراني في "الدعاة" (١٢٠٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٥٠٩) والبيهقي (٤/١٠) وابن أبي الدّنيا في "النفقة على العيال" (٤٢٠) من طُرق عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: "صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئةً قط. فسمعته يقول: فذكره..". هذا الفظ مالك. والباقيون مثل رواية هنّاد.

وآخر جه الحسن بن علي البزار في "مشيخة ابن شاذان الصغرى" (١٢) والبيهقي في "ابيات عذاب القبر" (١٦٠) من روایة شاذان الأسود بن عامر عن شعبة عن يحيى عن سعيدٍ عن أبي هريرة مرفوعاً. قال البزار: تفرّد برفعه شاذان عن شعبة. انتهى.

قلت: وهو وهمٌ. والصوابُ عن شعبةٍ وغيره عن يحيى بن سعيد موقوفاً. وأشار إلى هذا البيهقي.

(٢) أبو حفص عمر بنُ أحمد بن عثمان بن أيوب بن شاهين البغدادي الوعاظ. جمع وصنف ثلاث مائة مصنف. في التفسير والحديث والزهد وغيرها. ولد سنة ٢٩٧ هـ. وثقة الخطيب والدارقطني



الاحتفال بسؤال الأطفال

حدَّثنا عبدُ الله بنُ سليمان قال: ثنا عمرو بنُ عثمان قال: ثنا بقيةٌ قال: حدَّثني صفوان قال: حدَّثني راشد قال: "كان النبيُّ ﷺ يقول: تَعْلَمُوا حُجَّتَكُمْ فَإِنَّكُم مَسْؤُولُونَ". حتَّى إِنْ كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَحْضُرُ الرَّجُلَ مِنْهُمُ الْمَوْتُ فَيُوْصُونَهُ، وَالْغَلامُ إِذَا عَقَلَ فَيَقُولُونَ لَهُ: إِذَا سَأَلْتُكَ مَنْ رَبُّكَ؟ فَقُلْ: اللَّهُ رَبِّي، وَمَا دِينِكَ؟ فَقُلْ: إِلَسْلَامٌ دِينِي، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَقُلْ: مُحَمَّدٌ ﷺ".^(١)

وغيرهما. قال العتيقي: مات في ذي الحجة، سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. السير (٤٣١ / ١٦) للذهبي.

قلت: من كتبه "شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسّك بالسنن". ولعله المقصود بقول السيوطي في "السنة". وهو في عشرين جزءاً، وهو في حكم المفقود، ولا يوجد منها سوى الجزء الثامن عشر. والتاسع عشر. والعشرين.

طُبعَت هذه الأجزاء في سنة ١٤١٥ هـ بتحقيق عادل بن محمد. وليس هذا الحديث فيها. والله أعلم.
^(١) إسناده ضعيف لإرساله.

راشد بن سعد المقراني، ويُقال الحبراني الحمصي. تابعيٌ روى عن جمٍع من الصحابة.
وثقه ابن معين وأبو حاتم والن sai وابن سعد وغيرهم.
وقال أحمد: لا بأس به.

قال ابن سعد: مات سنة ١٠٨ .

وقال ابن حبان وأبو عبيد وخليفة والحربي وابن قانع: مات سنة ١١٣ هـ.

قال أبو حاتم والحربي: لم يسمع من ثوبان. وقال الحال عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه.
وقال أبو زرعة: راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص مرسلٌ.

قلت [ابن حجر]: وفي روايته عن أبي الدرداء نظر. وذكر الحاكم أنَّ الدارقطني ضعَّفه. وكذا ضعَّفه ابن حزم. وقد ذكر البخاري أنه شهد صفين مع معاوية. "تهذيب التهذيب" (٢٢٥ / ٣).

وصفوان: هو ابن عمرو بن هرم السكسكي. روى له مسلمٌ. وهو ثقة.



الاحتفال بسؤال الأطفال

١٧

وإنما رجحت القول الأول في كتاب "شرح الصدور" وغيره. تبعاً لأهل مذهبنا، فإنَّ الأئمة المتأخرين منهم عليه. والله تعالى أعلم.

ثمَّ رأيتُ في "شرح الرسالة" لأبي زيد عبد الرحمن الجُزوِي^(١) ما نصه: يظهرُ من أكثر الأحاديث أنَّ المؤمنين يُفتنون في قبورهم. سواء كانوا مكلَّفين أو غير مكلَّفين، ويؤخذُ من بعض الأحاديث. أنه إنما أراد المكلَّفين. ويظهرُ من كلام أبي محمد هنا.

وبقيةَه: هو ابن الوليد الحمسي المشهور. وهو ثقةٌ إلَّا أنه يُدليُّ عن الصُّعفاء والمجهولين. وقد صرَّح بالتحديث. وروى عن ثقة.

قال ابن أبي خيثمة: سُئلَ يحيى عن بقيةَه. فقال: إذا حدثَ عن الثقات مثل صفوان بن عَمْرو وغيره فاقبلوه، أمَّا إذا حدثَ عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كانَ الرجلَ ولم يُسمَّه. فليس يساوي شيئاً. انتهى.

وكذا قال أحمد والنمسائي وغيرِ واحدٍ من الحفاظ. وعمرُو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو حفص الحمسي. وعبد الله بن سليمان: هو ابن الأشعث السجستاني كلامهما ثقة.

(١) عبد الرحمن بن عفان الجزوِي بضمِّ الجيم والزاي، نسبةٌ إلى جُزُوله. وهي بطنٌ من البربر. فقيهٌ مالكيٌّ مُعمَّر. من أهل فاس. كان أعلمَ الناسِ في عصره بمذهبِ مالك. وكان يحضر مجلسه أكثرُ من ألفٍ فقيهٌ معظمهم يستظهر (المدونة). وقيَّدت عنه على (الرسالة) ثلاثة (تقايد) أحدها: في سبعة مجلدات، والثاني: في ثلاثة، والآخر: في اثنين. قال ابن القاضي: وكلها مفيدة انتفع الناس بها بعده. وقال: عاش أكثرَ من مئةٍ وعشرين سنة. وما قطع التدريس حتَّى توفَّي سنة ٧٤١ هـ الأعلام (٣١٦/٢) للزركلي.

والمقصود بـالرسالة. أي رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله. إمامُ المالكية في عصرِه. وكان يُلقَّب بـمالك الصغير. المتوفَّي سنة ٣٦٨ هـ. وهي من أكثرِ الرسائل انتشاراً، وأعظمها نفعاً. وقد أكثَر علماء المالكية من شرْحها. والتعليق عليها. كما سيأتي.



الاحتفال بسؤال الأطفال

وما يأتي أنه أراد المكلفين وغير المكلفين، لأنه قال. فيما يأتي: "وعافه من فتنة القبر". وللشيخ هنا تأويلاً، فمنهم من ترك الكتاب على ظاهره، ومنهم من قيده. فقال: يُريد المكلفين، ولكن يناقضه ما قال في الجنائز. انتهى.

وقال يوسف بن عمر^(١) في "شرح الرسالة": المراد بالمؤمنين في قوله {وأنَّ المؤمنين يُفتنون في قبورهم} غير المجاهدين الشهداء^(٢) في سبيل الله. وغير الصبيان على قول.

وقال الشيخ أكمل الدين^(٣) في "الإرشاد": السؤال لكل ميت كبير أو صغير. يُسأل إذا غاب عن الآدميين، وإذا مات في البحر. أو أكله السبُع فهو مسؤول. والأصح أنَّ الأنبياء عليهم السلام لا يُسألون.

(١) يوسف بن عمر الأنفاسي، أبو الحجاج. إمام جامع القرويين. ولد سنة ٦٦١ هـ بفاس. ووفاته بها. سنة ٧٦١ هـ. كان صالحًا، متفقهاً بالمالكية. له "تقيد على رسالة أبي زيد القيرواني" تداوله الناس في أيامه. قال زروق: ليس بتأليف، وإنما هو تقيد للطلبة في زمان قراءتهم. انتهى.
الأعلام للزركي (٤٢٤ / ٨).

(٢) كذا في مخطوطة (ج) بالجمع. ووقع في (أ) و (ب) الشهيد بالإفراد

(٣) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري. الحنفي، كان حسن المعرفة بالفقه والعربية والأصول. نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دجلة بغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم – أرض روم – بتركيا. رحل إلى حلب. ثم إلى القاهرة. وعرض عليه القضاء مراراً فامتنع. وتوفي بمصر سنة ٧٨٦ هـ وقد جاوز الستين. له مصنفات عدَّة منها "الإرشاد في شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة".

الأعلام (٤٢ / ٧) للزركي. "الدرر الكامنة" (١٠٣ / ٢) و "أنباء الغمر بأبناء العمر" (١١٢ / ١) لابن حجر.



الاحتفال بسؤال الأطفال

١٩

ثمَّ رأيتُ الحديثَ المشارِ إلَيْهِ في تلقينِ إبراهيمَ. أورَدَهُ الأَسْتَاذُ أبو بكر بن فُوركَ في كتابِهِ المُسَمَّى بـ "النظاميُّ فِي أُصُولِ الدِّينِ" مُسْتَدِلاً بِهِ عَلَى أَصْلِ السُّؤَالِ.

وَعَبَارَتُهُ: اعْلَمُ أَنَّ السُّؤَالَ فِي الْقَبْرِ حَقٌّ. وَأَنْكَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ^(١) ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمُ الْوَاهِيِّ. وَيَدُلُّ عَلَى صَحَّةِ مَا قُلْنَاهُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ لَمَّا دُفِنَ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ: يَا بُنْيَيَ الْقَلْبُ يَحْزُنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمُعُ لَا نَقُولُ مَا يُسْخَطُ الرَّبَّ. إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، يَا بُنْيَيَ قُلِ اللَّهُ رَبِّيُّ، وَالإِسْلَامُ دِينِيُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ أَبِيُّ، فَبَكَتِ الصَّحَابَةُ. وَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ بَكَاءً ارْتَفَعَ لِصَوْتِهِ. فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى عُمَرَ يَبْكِي. وَالصَّحَابَةُ مَعْهُ. فَقَالَ: يَا عُمَرَ مَا يُبَكِّيكِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا وَلْدُكَ. وَمَا بَلَغَ الْحُلْمَ. وَلَا جَرَى عَلَيْهِ الْقَلْمُ. وَيَحْتَاجُ إِلَى مُلْقَنٍ مِثْلِكَ يُلْقِنُهُ التَّوْحِيدَ فِي مَثْلِ هَذَا الْوَقْتِ. فَمَا حَالَ عُمَرُ. وَقَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ. وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَلْمُ. وَلَيْسَ لَهُ مُلْقَنٌ مِثْلِكَ؟ أَيْ شَيْءٍ تَكُونُ صُورَتُهُ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ؟ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ. وَبَكَتِ الصَّحَابَةُ مَعْهُ. وَنَزَلَ جَبْرِيلُ. وَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ سَبِّ بُكَائِهِمْ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَهُ عُمَرُ. وَمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَصَعَدَ جَبْرِيلُ وَنَزَلَ. وَقَالَ: رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ. وَيَقُولُ {يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} يُرِيدُ بِذَلِكَ وَقْتَ الْمَوْتِ. وَعَنْدَ السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ. فَتَلَاقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٥٨/١): نفاه مطلقاً الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المرسيي. ومن وافقهما. وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم. وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة كالجلياني إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين. انتهى.



الاحتفال بسؤال الأطفال

الآية. فطابت الأنفسُ، وسكنَت القلوبُ. وشكَرُوا الله تعالى^(١).

ومن النقول المواقفة للقول الثاني.

قال شمس الدين النيكاري^(٢) في "شرح عمدة النسف": السؤال لكل ميت صغيراً كان أو كبيراً. وأبو حنيفة توقف في أطفال المشركين في أنهما هل يسألون. ويدخلون الجنة أم لا؟. وعند غيره يسألون.

وذكر الفاكهاني^(٣) في "شرح الرسالة" كلام القرطبي في أن الصغار يسألون. ثم قال: وقال بعض المؤخرين: وليس في إحياء الأطفال خبر مقطوع به. والعقل يحوزه.

(١) هذه القصة منكرة. ليس لها أصل. ولا توجد في كتب الحديث المعتمدة.

قال الشيخ محمد بن يوسف الصالحي في "سبل الهدى والرشاد في سير خير العباد" (١٤/١): اشتهر على الألسنة، أنه لقن ابنه إبراهيم بعد الدفن. وهذا شيء لم يوجد في كتب الحديث، وإنما ذكره المتولي، في "تمته والابنة" والاستاذ أبو بكر بن فورك في كتابه المسمى "النظامي". وذكر لفظهما. ثم قال الصالحي: وهذا كما ترى منكر جداً، بل لا أصل له. انتهى.

وقال الهيثمي في "الفتاوى الكبرى" (٣٠/٢): لا يصح أنه عليه السلام لقَنَ ابنَه إِبْرَاهِيمَ. انتهى.

(٢) محمد بن إبراهيم بن حسن. مُحَمَّدُ الدِّينُ الْنِيكَارِيُّ. كان عالماً بالعربية والعلوم الشرعية والمعقولات، وكان عارفاً بعلوم الرياضة. وله تفسير القرآن. وكانت وفاته بمدينة القدسية في سنة إحدى وتسعمائة.

طبقات المفسرين (٣٥٩/١) لأحمد بن محمد الأدنري

(٣) الشيخ الإمام أبو حفص: عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندراني. الشهير بابن الفاكهاني المالكي. مَهَرَ في العربية والفنون. وصنَف "شرح العمدة" و"التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد



الاحتفال بسؤال الأطفال

وقال الجمال الأقفيسي^(١) في "شرح الرسالة": ظاهر قول الرسالة. (وأنَّ المؤمنين يُفتنون في قبورِهم ويسألون). أنَّ المُكْلَفُ وغيره يُسأَل، وهو الذي يَظْهَرُ من أكثر الأحاديث.

وقال أبو القاسم بن عيسى بن ناجي^(٢) في "شرح الرسالة": ظاهر كلام الشيخ، أنَّ الصبيَّ يُفْتَنُ. وهو كذلك. قاله القرطبيُّ في تذكرةه. وقال أيضًا في باب الدعاء للطفلِ والصلوة عليه. عند قوله^(٣) (وعاِفَه مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ): هذا كالنَّصْ في أنَّ الصَّغِيرَ يَسْأَلُه مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ.

"القيرواني" وغيرها. زار دمشق. واجتمع به ابنُ كثير (صاحب البداية والنهاية) وقال: سمعنا عليه ومعه. توفي سنة ٧٣١ هـ.

كشف الظنون (١٤١ / ١) الدرر الكامنة (٤٠٣ / ١) لابن حجر. الأعلام (٥٦ / ٥) للزركلي.

(١) عبد الله بن مقداد بن إسماعيل بن عبد الله الأقفيسي، جمال الدين، مالكي ولد بعد الأربعين، وتنقَّه بالشيخ خليل، وتقدم في المذهب، ودرس. وناب في الحكم مدة، ثمَّ ولي القضاء استقلالاً مراراً. وانتهت إليه رئاسة المذهب، ودارت عليه الفتوى فيه. وكان عفيفاً حسنَ المعاشرة والتودُّد، قليلَ الأذى والكلام. مات وهو على القضاء في أواخر الدولة المؤيدة، في رابع عشر جمادى الأولى سنة ٨٢٣. وهو شارح الرسالة. انتهى.

قاله ابن حجر في "رفع الإصر عن قضاة مصر" (١٤٦ / ١).

(٢) التنوخي القيرواني الفقيه، من القضاة، من أهل القيروان. تعلم فيها، وولي القضاء في عدَّة أماكن. تُوفَّى سنة ٨٣٧ هـ.

الأعلام (١٧٩ / ٥) للزركلي.

(٣) أبي ابن أبي زيد القيرواني في "الرسالة".



الاحتفال بسؤال الأطفال

والحمدُ لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

آمين ^(١).

(١) تم الانتهاء من تحقيقها والتعليق عليها في يوم الأحد ٢٩ / ١٠ / ١٤٤١ هـ والحمد لله على التمام .

ولا بدّ من خطأ ووهم . فمن وجده فليتحفظ به مشكوراً . فالكمال لله وحده لا شريك له.

وكتبته عبد السلام بن محمد العامر . القصيم . ببريدة حرسها الله من كل مكره.



هذا الكتاب منشور في

